

الربح وهو ربع فواضله فاربعة مائة وستة عشر وذلك
 جملة التركة ثم اسقط من الاربع مائة ارباعها بقدر احد
 اربعة في سنة ركها اصل مقدار الاربع وهو ستة والاربع
 عشرة مقدار الدين ورح الماخوذ اثنى عشر فان اخذت
 الام اربعة اسباع المال فخذ مخرج السبع وهو سبعة
 واخره في خمسة وهو العدد الباقي من سهام المسلم بعد تسليم الام
 وهو واحد لكي يحصل الربح خمسة بلائتين وذلك جملة
 التركة فان اردت معرفة مقدار الدين فاسقط من السبع
 اربعة اسباعها وذلك اربعة واخره الباقي وهو ثلاثة
 في مجموع المسلم وهو ستة مائة ثمانية عشر وذلك جملة
 الميراث فالدين ما زاد وهو سبعة عشر فاذا اقسام
 خور عشرون وهو اربعة اسباع خمسة وثلاثين سبعة عشر
 وبينها وثلاثة نصيبها فان قيل اخذت سنة اثمان المال
 فخذ مخرج الثمن وهو ثمانية فواضله في خمسة مائة اربعين
 وذلك جملة التركة ثم اسقط من الثمانية ستة واربعة
 اثنى عشر سنة مائة اثنى عشر فالذائد وهو ثمانية وعشرون
 مقدار الدين ورح الماخوذ بلائتين وذلك ستة اثمان
 الماروقس عمل هذا نصيب قال فان قال التركة
 عشر درهما واخذت احد البنتين الثلث ورددت
 درهما على الورثة فهذا هو القسمة الرابع من الاقسام